

ملتقى الأبحر

@ 148 @ تقايلا صح التقايل . وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ،
ولو ادعى أحد عاقدى السلم بيان الأجل أو اشتراط الرداءة وأنكر الآخر فالقول لمدعيهما
مطلقاً وقالاً للمنكر : إن كان ربّ السلم في الأولى أو المسلم إليه في الثانية والاستصناع
بأجل